



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (9 / 2025)
إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين
التاريخ: الخميس، 30 كانون الثاني، 2025

الموضوع: مشروع قانون حماية البيانات

في إطار السعي لمواكبة التطور التقني والتكنولوجي، ونتيجة لازدياد الاعتماد على التكنولوجيا والخدمات الإلكترونية وعملية تشارك البيانات والمعلومات ما بين مختلف القطاعات، ووفقاً لأفضل الممارسات الدولية بخصوص حماية البيانات، مرفق مشروع مسودة قانون حماية البيانات المعد من قبل وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي لإبداء ملاحظاتكم عليها وتزويدنا بها بحد أقصى أسبوع من تاريخه.

مجموعة الرقابة

سلطة النقد الفلسطينية

* نسخة السيد يوسف أبو عبيد الخدم
* نسخة السيد إسحاق السكر الخدم
* نسخة السيد تارسل الخدم
* نسخة السيد حاتم السيد الخدم
* نسخة السيد آت فاه الخدم
* نسخة السيد فاه الخدم
* نسخة السيد يزن محمد الخدم

رصيد / نراد / معو / آثران / راس / صناديق
طلو / ٢٥ / شادي

www.pma.ps

محافظة رام الله والبيرة - فلسطين ص.ب 452
Ramallah & Al-Bireh Governorate - Palestine P.O. Box 452
الرمز البريدي: P6160675 | هاتف: +970 2 2415251 | فاكس: +970 2 2415310 | Email: info@pma.ps

30-1-2025

قرار بقانون رقم () لسنة 2025

بشأن حماية البيانات

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الالكترونية وتعديلاته،

والقرار بقانون رقم (37) لسنة 2021 بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،

والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2024 بشأن المعاملات الالكترونية وخدمات الثقة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ .../.../2025م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الوزارة: وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي

الوزير: وزير الاتصالات والاقتصاد الرقمي

الهيئة: الهيئة الوطنية لحماية البيانات.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي.

البيانات: البيانات الشخصية والبيانات الشخصية الحساسة.

البيانات الشخصية: أية بيانات أو معلومات تتعلق بالشخص يمكن من خلالها مجتمعة أو منفردة التعرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هويته أو تحديدها أو الإشارة إليها، مهما كان نوعها أو مصدرها.

البيانات الشخصية الحساسة: البيانات الشخصية التي تتعلق بالشخص وتدل بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أصله أو عرقه أو آرائه أو انتماءاته السياسية أو معتقداته الدينية أو وضعه المالي أو بسجل السوابق الجنائية الخاص به، أو أي بيانات تتعلق بحالته الصحية وتشمل حالته الجسدية أو النفسية أو العقلية أو الجينية أو الجنسية بما في

ذلك المعلومات المتعلقة بتوفير خدمات الرعاية الصحية له التي تكشف عن وضعه الصحي، او بصماته الحيوية (البيومترية)، وأي بيانات يقرر المجلس اعتبارها حساسة.

قاعدة البيانات: مجموعة من البيانات منظمة بشكل يمكن الوصول اليه سواء كانت ورقية او الكترونية.

صاحب البيانات: الشخص الذي تتعلق به البيانات.

الجهة المسيطرة: أي شخص طبيعي او معنوي عام او خاص يعمل على جمع البيانات ويحدد الغرض من معالجتها وكيفية معالجتها سواء قام بالمعالجة بنفسه او من خلال جهة اخرى وتكون هذه البيانات في عهده.

الجهة العامة: كل وزارة او إدارة او مؤسسة عامة او سلطة او هيئة تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للدولة او ملحقة بها بموجب القانون.

المعالج: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بمعالجة البيانات نيابة عن الجهة المسيطرة وتحت تعليماتها ورقابتها.

المعالجة: إجراء عملية أو مجموعة عمليات على البيانات سواء بوسائل الكترونية أو غير الكترونية كالجمع أو الاستلام أو الارسال أو التسجيل أو التنظيم أو التخزين أو التعديل أو الاسترجاع أو الاستخدام أو الافشاء أو النشر أو التوزيع أو النقل أو الحجب أو المحو أو الالغاء أو الاتلاف او النسخ أو التداول أو التحليل بالإضافة الى جميع العمليات المتعلقة بقاعدة البيانات سواء بشكل كلي او جزئي.

المعالجة المؤتمتة: المعالجة التي تتم باستخدام برنامج أو نظام الكتروني يعمل بطريقة آلية وتلقائية إما بشكل مستقل كلياً دون أي تدخل بشري أو بشكل جزئي بإشراف وتدخل بشري محدود.

التنميط: شكل من أشكال المعالجة المؤتمتة يتم من خلالها استخدام البيانات لتقييم جوانب شخصية معينة ومرتبطة بصاحب البيانات، بهدف تحليل أو توقع أدائه أو وضعه المالي، أو صحته أو اهتماماته أو سلوكه أو مكانه أو تحركاته.

إخفاء الهوية: إزالة المعرفات المباشرة وغير المباشرة التي تدل على هوية صاحب البيانات بشكل نهائي يتعذر معه تحديد هوية صاحب البيانات.

مسؤول حماية البيانات: الشخص الطبيعي أو المعنوي المعين او المتعاقد معه من قبل الجهة المسيطرة للإشراف على قاعدة البيانات والمعالجة والتأكد من مدى امتثالها لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بموجبه.

متلقي البيانات: أي شخص طبيعي او معنوي عام او خاص داخل الدولة أو خارجها يتم نقل البيانات اليه من الجهة المسيطرة.

الاختراق: عملية خرق امن البيانات من خلال اي فعل او نقل او وصول غير مشروع يؤدي الى الاطلاع على البيانات او معالجتها بدون اذن.

أمن البيانات: مجموعة من التدابير والاجراءات والعمليات التقنية والتنظيمية التي تهدف لحماية خصوصية وسرية وسلامة وتكامل وتوافر البيانات.

الموافقة: الإذن الذي يبديه صاحب البيانات ويسمح فيه بمعالجة بياناته او تغيير الغرض من المعالجة.

تقييم المطابقة: التدقيق الذي تقوم به الهيئة أو أي جهة أخرى تعتمد عليها، لتحديد مدى امتثال الجهة المسيطرة للشروط والضوابط والمعايير التي تعتمد عليها الهيئة بموجب أحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

جهات تقييم المطابقة: جهات تعتمد عليها الهيئة لتقييم المطابقة.

الشهادة: الشهادة التي تمنحها الهيئة للجهة المسيطرة الحاصلة على تقييم المطابقة.

علامة المطابقة: هي العلامة التي تصدرها الهيئة والتي تبين حصول الجهة المسيطرة على الشهادة.

الإجراءات التصحيحية: التدابير والغرامات التي تفرضها الهيئة على المخالف لأحكام هذا القرار بقانون أو التشريعات الصادرة بمقتضاه.

مادة (2)

نطاق التطبيق

1. تطبق أحكام هذا القرار بقانون على:
 - أ. البيانات التي تم معالجتها قبل وبعد نفاذ هذا القرار بقانون.
 - ب. المعالجة التي تتم على البيانات داخل الدولة كليا أو جزئيا.
 - ت. الجهة المسيطرة ومتلقي البيانات والمعالج.
2. يستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار بقانون المعالجة التي يقوم بها صاحب البيانات لأغراض شخصية داخل نطاق أسرته، وتصدر الهيئة تعليمات بهذا الخصوص.

مادة (3)

الهيئة

- 1- تنشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون هيئة تسمى (الهيئة الوطنية لحماية البيانات) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية الكاملة اللازمة لتحقيق وممارسة نشاطها وفقا لأحكام هذا القرار بقانون وتتبع مجلس الوزراء ويكون لها موازنتها الخاصة ضمن الموازنة العامة للدولة، ويخضع موظفوها لأحكام قانون الخدمة المدنية النافذ.
- 2- يكون المقر الدائم للهيئة في مدينة القدس والمؤقت في مدينة رام الله، ولها فتح فروع أخرى في محافظات الدولة.

مادة (4)

المجلس

- 1- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية ستة اشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال تخصصاتهم، ويراعى أن يكون واحدا أو أكثر من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجال البيانات.
- 2- يتم تعيين اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء.
- 3- تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

- 4- يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس.
- 5- تنتهي عضوية أي عضو في المجلس لأي من الأسباب الآتية:
- أ- الوفاة.
- ب- الإقالة أو الاستقالة.
- ت- فقدان الأهلية.
- ث- الحكم عليه بحكم نهائي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة.
- 6- في حال انتهاء عضوية أي عضو في المجلس لأي سبب من الأسباب المحددة في الفقرة (5) من هذه المادة، يتم تعيين عضواً بدلاً منه لاستكمال المدة المتبقية له.
- 7- يجوز للمجلس دعوة أي شخص لحضور اجتماعاته دون أن يكون له الحق في التصويت.
- 8- ترفع الهيئة تقاريرها إلى مجلس الوزراء بشكل سنوي.

مادة (5)

شؤون الهيئة

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس نظاماً يحدد فيه الآتي:

1. آلية اجتماعات المجلس واتخاذ قراراته.
2. أسس اختيار وترشيح أعضاء المجلس.
3. إجراءات عمل الهيئة.

مادة (6)

مهام واختصاصات الهيئة

تتولى الهيئة المهام والاختصاصات الآتية:

1. الرقابة والإشراف والتفتيش والتدقيق على الجهة المسيطرة والمعالج ومتلقي البيانات والتحقق من التزامه بأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.
2. وضع ضوابط لحماية حقوق ومصالح وخصوصية صاحب البيانات.
3. تحديد الحد الأدنى من السياسات والإجراءات والتدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية اللازمة لإدارة وحماية وأمن البيانات.
4. تحديد معايير وشروط معالجة البيانات الشخصية الحساسة.
5. تحديد معايير وشروط أساليب إخفاء الهوية.
6. تحديد آليات وشروط وإجراءات تعيين المعالج ومسؤول حماية البيانات.
7. تحديد عمليات المعالجة التي تحتاج إلى إجراء تقييم أثر حماية البيانات، وتحديد شروط وإجراءات التقييم.
8. إعداد ونشر سجل وطني للجهات المسيطرة وتحديثه بشكل دوري.
9. تحديد الجهات المسيطرة الملزمة بالتسجيل بالسجل الوطني للجهات المسيطرة وتحديد إجراءات التسجيل.

10. اعداد سياسة تصنيف البيانات وسياسة الخصوصية الخاصة بالجهات العامة.
 11. اعداد معايير تصنيف البيانات وتحديد ضوابط ومستويات الحماية اللازمة للبيانات وفقا لتصنيفها.
 12. تحديد جهات تقييم المطابقة.
 13. منح الشهادات بناء على تقرير تقييم المطابقة.
 14. تحديد شروط وإجراءات منح الشهادة وتجديدها والغائها ووقفها.
 15. تحديد شروط وإجراءات نقل البيانات الى خارج الدولة.
 16. تحديد مدد حفظ البيانات.
 17. تحديد شروط اعتماد الخبراء لتقديم الخبرة الفنية بشأن المنازعات ذات العلاقة بحماية البيانات ليم اعتمادهم من الجهات المختصة.
 18. البت في الاعتراضات المقدمة على عمليات المعالجة.
 19. تلقي الشكاوى المقدمة بحق الجهة المسيطرة او متلقي البيانات الشخصية او المعالج فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه والتحقق منها والبت فيها وفقا لتعليمات تصدر عن الهيئة لهذه الغاية.
 20. اتخاذ الإجراءات التصحيحية وفرض الغرامات على المخالفين لأحكام هذا القرار بقانون او التشريعات الصادرة بمقتضاه، وفقا لنظام يصدر عن مجلس الوزراء.
 21. متابعة تنفيذ التزامات الدولة لدى الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات الدولية والهيئات المعنية بحماية البيانات.
 22. التعاون والتنسيق مع الجهات الاشرافية المماثلة في الدول وتبادل الخبرات.
 23. إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بحماية البيانات.
 24. أي مهام أخرى تقع ضمن اختصاصها تكلف بها من مجلس الوزراء.
- مادة (7)**
- مهام وصلاحيات المجلس**

يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

1. الاشراف على اعمال الهيئة ومتابعة شؤونها المالية والإدارية والفنية.
2. إعداد السياسة العامة لحماية البيانات وعرضها على مجلس الوزراء لاعتمادها، ووضع خطة إستراتيجية وطنية وفقا للسياسة العامة المعتمدة وتنفيذها.
3. إقرار خطط وبرامج نشاطات الهيئة المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة والخطة الاستراتيجية لحماية البيانات.
4. الموافقة على اصدار الشهادة او تجديدها او الغائها او وقفها.
5. الفصل في الشكاوى واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
6. إقرار الموازنة السنوية للهيئة ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها.

7. اقرار الهيكل التنظيمي للهيئة ورفع له لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.
8. الموافقة على التعاقد مع المؤسسات العلمية المتخصصة والمستشارين والخبراء لتقديم خدماتهم ودراساتهم للهيئة وفق التشريعات النافذة.
9. ترشيح المدير التنفيذي للهيئة.
10. المصادقة على التقرير المالي والإداري للهيئة.
11. رفع التقرير السنوي عن أعمال المجلس وأنشطة الهيئة لمجلس الوزراء.
12. إصدار التعليمات الداخلية اللازمة لعمل الهيئة.
13. اقتراح التشريعات وإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (8)

مهام وصلاحيات رئيس المجلس

- يتولى رئيس المجلس المهام الآتية:
1. دعوة أعضاء المجلس لعقد اجتماعاته.
 2. رئاسة وإدارة اجتماعات المجلس.
 3. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
 4. تمثيل الهيئة أمام كافة الجهات المحلية والدولية، ويجوز له تفويض عضواً أو أكثر من أعضاء المجلس أو المدير التنفيذي للهيئة لهذه الغاية.
 5. التوقيع على كافة القرارات والتعليمات والعقود والاتفاقيات التي يقرها المجلس.

مادة (9)

المدير التنفيذي

1. يتم تعيين مدير تنفيذي للهيئة من ذوي الخبرة في مجال عمل الهيئة بدرجة وكيل (IA) بقرار من رئيس الدولة بتتسيب من مجلس الوزراء بناء على ترشيح المجلس.
2. يتولى المدير التنفيذي المهام الآتية:
 - أ. تنفيذ قرارات المجلس.
 - ب. تقديم التوصيات بشأن الخطط والبرامج اللازمة لعمل الهيئة ورفعها الى المجلس لقرارها.
 - ت. الاشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة، ومتابعة شؤونها الادارية والمالية.
 - ث. إعداد الموازنة السنوية للهيئة ورفعها للمجلس لقرارها.
 - ج. إعداد التقرير الإداري والمالي للهيئة ورفعها للمجلس للمصادقة عليه.
 - ح. إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة، ورفع له للمجلس لإقراره.
 - خ. أية مهام أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو رئيس المجلس.

مادة (10)

رسوم الشهادات والخدمات المقدمة من الهيئة

تستوفي الهيئة رسوماً مقابل الخدمات التي تقدمها والشهادات التي تصدرها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، وتحدد قيمتها بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (11)

مبادئ المعالجة

لكل شخص الحق في حماية بياناته وضمان خصوصيتها، ولا يجوز معالجة البيانات إلا بطريقة عادلة وشفافة ومشروعة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

مادة (12)

حقوق صاحب البيانات

1. يتمتع صاحب البيانات بالحقوق الآتية:

- أ. الحق في العلم، ويشمل إعلامه بأنواع البيانات التي يتم معالجتها والسند القانوني لمعالجتها والغرض من معالجتها والقرارات المتخذة بناء على المعالجة المؤتمتة بما فيها التتميط.
- ب. الحق في الوصول إلى بياناته والحصول عليها بشكل منظم وقابل للقراءة آلياً.
- ت. الحق في طلب تحديث أو تعديل أو تصحيح بياناته على أن يثبت صحة طلبه.
- ث. الحق في طلب تقييد المعالجة.
- ج. الحق في طلب حذف بياناته وفقاً للضوابط المحددة في المادة (20) من هذا القرار بقانون.
- ح. الحق في عدم الخضوع لاتخاذ قرارات ينتج عنها آثار قانونية صادرة بناء على المعالجة الآلية بما فيها التتميط.
- خ. العلم والمعرفة بأي اختراق لبياناته.

2. تلتزم الجهة المسيطرة بتوفير الوسائل التي من شأنها تمكين صاحب البيانات من ممارسة هذه الحقوق دون أن يترتب عليه أي تبعات مالية باستثناء التبعات المالية المترتبة على تكلفة الحصول على البيانات.

مادة (13)

الموافقة

1. لا يجوز معالجة البيانات أو تغيير الغرض من معالجتها دون الحصول على الموافقة، وإذا كانت البيانات خاصة بقاصر أو فاقد الأهلية تصدر الموافقة ممن ينوب عنه قانوناً.

2. يحق لصاحب البيانات سحب او تعديل الموافقة في اي وقت، وذلك بموجب اشعار مكتوب خطيا أو الكترونيا وعلى الجهة المسيطرة تنفيذ الطلب خلال يوم عمل من تاريخ تبليغها الاشعار المذكور.
3. تعتبر أية معالجة تمت قبل اشعار الجهة المسيطرة بسحب او تعديل الموافقة صحيحة.
4. على الجهة المسيطرة خلال يوم عمل من تاريخ تنفيذ سحب او تعديل الموافقة إعلام اية جهة تم تبادل او نقل البيانات اليها بسحب او تعديل الموافقة، والطلب منها بعدم اجراء اية معالجة لهذه البيانات.

مادة (14)

حالات معالجة البيانات بدون موافقة

- تعد المعالجة قانونية ومشروعة ويجوز اجرائها دون الحصول على الموافقة في الحالات الآتية:
1. إذا كانت البيانات منشورة او متاحة ويستطيع الجمهور الوصول اليها.
 2. إذا كانت المعالجة وفقا لنص تشريعي او ضرورية لتنفيذ التزام قانوني او التزام عقدي.
 3. إذا كانت المعالجة ضرورية لإقامة اي من الاجراءات القضائية او الأمنية او تنفيذا لحكم قضائي قطعي.
 4. المعالجة التي تتم من قبل جهة عامة مختصة بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ المهام المنوطة بها وفقا لأحكام التشريعات النافذة.
 5. المعالجة التي تتم لتقدير او تحصيل الضرائب او الرسوم.
 6. المعالجة التي تتم لأغراض تقديم الخدمات الحكومية او الخدمات الاساسية التي تحددها الهيئة.
 7. المعالجة التي تتم لأغراض إحصائية او لأغراض البحث العلمي بشرط عدم كشف هوية صاحب البيانات الشخصية.
 8. المعالجة التي تتم لأغراض الطب الوقائي او لحماية الصحة العامة او لتقديم الرعاية الصحية من قبل المرخص لهم بمزاولة أي من المهن الطبية.
 9. المعالجة التي تتم لتحقيق مصلحة لصاحب البيانات على ان يتم اثبات هذه المصلحة.
 10. المعالجة التي تتم على البيانات التي جرى إخفاء هوية أصحابها.
 11. اية حالات أخرى تحددها الهيئة

مادة (15)

شروط الموافقة

1. يشترط في الموافقة الاتي:
 - أ. ان تكون واضحة وصريحة وغير مبهمة وتبين الغرض من المعالجة.
 - ب. ان تتضمن ما يفيد حق صاحب البيانات بالعدول عن الموافقة، وآلية العدول عنها، وان تكون هذه الآلية سهلة وواضحة.

ت. ان تكون موثقة خطيا او الكترونيا ويسهل الوصول اليها.

ث. ان تكون قد صدرت قبل المعالجة.

2- لا يعتد بالموافقة إذا صدرت استنادا الى ممارسات خادعة او مضللة.

مادة (16)

شروط المعالجة

يشترط في المعالجة الآتي:

1. ان يكون الغرض منها مشروع وواضح ومحدد.
2. ان لا تتجاوز حدود الموافقة والغرض الذي جمعت البيانات لأجله، وان تكون مقتصرة على ما هو ضروري وذو صلة.
3. ان تستند الى بيانات صحيحة ودقيقة.
4. ان تتم بوسائل مشروعة.
5. ان تتم وفقا لتدابير واجراءات تقنية وتنظيمية تضمن امن البيانات وسريتها وسلامتها وعدم حدوث اي تغيير عليها.
6. ان تتفق مع اية ضوابط اخرى تحددها الهيئة.

مادة (17)

إجراءات قبل المعالجة

يجب على الجهة المسيطرة اعلام صاحب البيانات قبل البدء بالمعالجة بالآتي:

1. اسم مراقب حماية البيانات في الجهة المسيطرة ان وجد ومعلومات الاتصال به.
2. الجهات التي ستشارك الجهة المسيطرة بإجراء المعالجة.
3. مصدر البيانات في حال لم يتم الحصول عليها من صاحبها.

مادة (18)

الاعتراض على المعالجة

1. يحق لصاحب البيانات الاعتراض على المعالجة إذا تمت خلافا لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
2. يقدم الاعتراض الى الهيئة خلال 15 يوم من علم صاحب البيانات بالمعالجة.
3. يجب على الهيئة البت في الاعتراض خلال 15 يوم من تاريخ تقديمه، وللهيئة ان تقرر وقف المعالجة لحين البت في الاعتراض إذا وجدت ضرورة لذلك.
4. يكون قرار الهيئة قابلا للطعن أمام المحكمة المختصة.

مادة (19)

إخفاء الهوية

يجب على الجهة المسيطرة عند إخفاء الهوية الالتزام بالآتي:

1. التأكد من عدم إمكانية إعادة التعرف على هوية صاحب البيانات بعد إخفاء هويته.
2. اتخاذ التدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية اللازمة لتجنب المخاطر، مع مراعاة تحديث أساليب إخفاء الهوية وموائمتها مع التطورات التقنية.
3. تقييم فاعلية أساليب إخفاء الهوية بشكل دوري.

مادة (20)

حذف البيانات

1. يحق لصاحب البيانات أن يطلب من الجهة المسيطرة حذف البيانات الخاصة به، في أي من الحالات الآتية:
 - أ. زوال الغرض أو الصفة المشروعة التي تمت المعالجة بمقتضاها.
 - ب. سحب أو تعديل الموافقة التي تمت المعالجة بمقتضاها.
 - ت. إذا تمت المعالجة خلافا لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
2. يجب على الجهة المسيطرة تنفيذ طلب الحذف خلال اسبوع من تاريخ الطلب، وإبلاغ متلقي البيانات بطلب الحذف فورا.
3. يجب على متلقي البيانات تنفيذ طلب الحذف خلال اسبوع من تاريخ تبليغه بالطلب من الجهة المسيطرة.
4. استثناء مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة لا يحق لصاحب البيانات طلب حذف بياناته في أي من الحالات الآتية:

- أ. البيانات التي تتعلق بسجلات الجهة العامة والسجلات القضائية.
- ب. البيانات التي تتعلق بتنفيذ التزام قانوني، أو اللازمة لمطالبة الجهة المسيطرة بحقوقها المترتبة في ذمة صاحب البيانات.
- ت. البيانات التي تتعلق بالأغراض الإحصائية أو أغراض البحث العلمي.
- ث. البيانات التي تتعلق بالصحة.
- ج. أي حالات أخرى تحددها الهيئة.

مادة (21)

التزامات الجهة المسيطرة

يجب على الجهة المسيطرة الالتزام بالآتي:

1. وضع الآليات والإجراءات وتوفير الوسائل التي تضمن إتمام المعالجة وفقا لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه وفقا للمعايير التي تحددها الهيئة.

2. إعداد واتخاذ الإجراءات والتدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية اللازمة لضمان حماية أمن البيانات وخصوصيتها منذ مرحلة التصميم؛ بما في ذلك تحديد وسائل المعالجة أو اثناء المعالجة نفسها.
3. اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لإدارة المخاطر التي قد تتعرض لها لضمان امن وسلامة وخصوصية البيانات.
4. اجراء عمليات تقييم وفحص للإجراءات والتدابير التقنية والتنظيمية التي اعتمدتها، ولقاعدة البيانات وأنظمة المعالجة خلال المدد التي تحددها الهيئة.
5. انشاء سجل خاص لمعالجة البيانات الشخصية الحساسة على ان يتضمن السجل بالحد الأدنى؛ فئة هذه البيانات، بيانات الأشخاص المصرح لهم الوصول اليها، التدابير والإجراءات التقنية والتنظيمية الخاصة بأمن هذه البيانات وطرق معالجتها.
6. تعيين المعالج وفقا للآليات والشروط والإجراءات التي تحددها الهيئة.
7. اعتماد سياسة للخصوصية وان تكون متاحة لصاحب البيانات للاطلاع عليها.
8. تصنيف البيانات وتحديد مستويات التصنيف وفقا لتقييم الأثر المحتمل عند الإفصاح عن هذه البيانات او الوصول غير المصرح به اليها، وفقا لمعايير تصنيف البيانات التي تحددها الهيئة.
9. جمع الحد الأدنى اللازم من البيانات الضرورية والمرتبطة ارتباطا وثيقا ومباشرا لتحقيق الغرض من المعالجة.
10. تقديم تقارير للهيئة بخصوص الامتثال والمخاطر وحماية البيانات والاختراق بشكل سنوي، وإية تقارير أخرى تطلبها الهيئة.
11. الحصول على الشهادة أن لزم الأمر وفقا لتعليمات تصدرها الهيئة.
12. توفير قنوات اتصال سهلة لتمكين صاحب البيانات من التواصل معه وتمكينه من تقديم الشكاوى.
13. إعداد ونشر إجراءات التعامل مع الشكاوى.
14. دمج إدارة البيانات ضمن الهيكل التنظيمي الداخلي الخاص بها.
15. أي التزامات أخرى تحددها الهيئة.

مادة (22)

التزامات المعالج

يجب على المعالج الالتزام بالآتي:

1. اجراء المعالجة وفقا لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
2. اجراء المعالجة وفقا لتعليمات الجهة المسيطرة ووفقا للاتفاق المبرم بينهما الذي يحدد نطاق المعالجة وغرضها، وعدم تجاوز الغرض المحدد للمعالجة ومدتها.
3. تطبيق الإجراءات والتدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية اللازمة لضمان حماية أمن البيانات وخصوصيتها.
4. حذف البيانات بعد انقضاء مدة المعالجة أو تسليمها للجهة المسيطرة حسب الاتفاق المبرم بينهما.
5. عدم القيام بأي عمل من شأنه الإفصاح عن البيانات أو نتائج المعالجة الا في الأحوال المصرح بها قانونا.

6. إعداد سجل خاص بالبيانات التي يقوم بمعالجتها نيابة عن الجهة المسيطرة على ان يتضمن هذا السجل البيانات التي تحددها الهيئة.

مادة (23)

اختراق البيانات

1. تلتزم الجهة المسيطرة بمجرد علمها بوجود أي اختراق للبيانات من شأنه المساس بخصوصية وسرية وأمن البيانات إبلاغ الهيئة عن الاختراق ونتائج التحقيق وفقا للإجراءات والشروط والمدة التي تحددها الهيئة، على ان يتضمن الإبلاغ بالحد الأدنى الاتي:

أ. بيان طبيعة الاختراق واسبابه.

ب. بيانات مسؤول حماية البيانات لديها.

ت. الآثار المحتملة والمتوقعة لحدوث الاختراق.

ث. بيان الإجراءات والتدابير المتخذة من قبلها والمقترح تنفيذها لمواجهة الاختراق والتقليل من اثاره.

ج. اية متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

2. تلتزم الجهة المسيطرة بتوثيق الاختراق والإجراءات التصحيحية المتخذة من قبلها وإبلاغ صاحب البيانات بالاختراق وفقا للإجراءات والشروط والمدة التي تحددها الهيئة.

3. يلتزم المعالج فور علمه بوجود اختراق للبيانات بإبلاغ الجهة المسيطرة بوجود الاختراق لتقوم الجهة المسيطرة بإبلاغ الهيئة.

4. تتولى الهيئة بعد استلام البلاغ من الجهة المسيطرة بالتحقق من أسباب الاختراق لضمان سلامة الإجراءات الأمنية المتخذة وتوقيع الإجراءات التصحيحية بحق الجهة المسيطرة في حال ثبوت مخالفة الجهة المسيطرة او المعالج لأحكام هذا القرار بقانون او التشريعات الصادرة بمقتضاه.

مادة (24)

مسؤولية الجهة المسيطرة

1. تكون الجهة المسيطرة مسؤولة عن البيانات التي في عهدها، وتكون مسؤولة عن تعويض صاحب البيانات عن أي اضرار تلحق به في أي من الحالات الآتية:

أ- إخفاقها بحماية البيانات وخصوصيتها.

ب- إخلالها بالالتزامات المفروضة عليها بموجب احكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

ت- اذا ثبت ان اختراق البيانات كان نتيجة مخالفة الجهة المسيطرة او المعالج لأحكام هذا القرار بقانون او التشريعات الصادرة بمقتضاه.

2. تعتبر الجهة المسيطرة مسؤولة مسؤولية كاملة اتجاه صاحب البيانات عن اعمال المعالج فيما يخص معالجة البيانات.

3. في حال اشترك أكثر من معالج في عملية المعالجة، يجب ان تحدد التزامات ومسؤوليات وادوار كل معالج بشكل موثق، والا اعتبروا جميعا مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات والمسؤوليات المترتبة على اعمال المعالجة.

مادة (25)

مسؤول حماية البيانات

1. تلتزم الجهة المسيطرة بتعيين مسؤول حماية البيانات في الحالات الآتية:
 - أ- إذا كانت الجهة المسيطرة جهة عامة بإستثناء الهيئات القضائية.
 - ب- إذا كان العمل الرئيسي للجهة المسيطرة معالجة البيانات.
 - ت- إذا كانت المعالجة تتم على البيانات الشخصية الحساسة.
 - ث- إذا كانت المعالجة تتم على بيانات مالية او على بيانات صحية.
 - ج- إذا كانت المعالجة من شأنها احداث خطر ذو مستوى عالي على امن وخصوصية البيانات، وتصدر الهيئة تعليمات بشأن معايير تحديد مستويات الخطر.
 - ح- إذا كانت المعالجة ستتم على حجم كبير من البيانات وتصدر الهيئة تعليمات بشأن معايير تحديد حجم البيانات.
 - خ- إذا تمت المعالجة من خلال المعالجة المؤتمتة.
 - د- أي حالات أخرى تحددها الهيئة.
2. يجوز أن يكون مسؤول حماية البيانات موظفاً لدى الجهة المسيطرة أو متعاقدًا خارجياً.
3. على الجهة المسيطرة تحديد عنوان الاتصال بمسؤول حماية البيانات وإبلاغ الهيئة به.

مادة (26)

مهام مسؤول حماية البيانات

1. يتولى مسؤول حماية البيانات التأكد من مدى امتثال الجهة المسيطرة والمعالج بتنفيذ احكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه، ويتولى على وجه الخصوص القيام بالمهام الآتية:
 - أ- التحقق من جودة وصحة الإجراءات والتدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية المعمول بها من قبل الجهة المسيطرة والمعالج ومدى توافقها مع احكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
 - ب- التأكد من اجراء عمليات التقييم والفحص للإجراءات والتدابير الأمنية والتقنية والتنظيمية ولقاعدة البيانات وأنظمة المعالجة، وتوثيق نتائج التقييم والفحص وإصدار التوصيات اللازمة بناء على نتائج التقييم والفحص ومتابعة تنفيذ هذه التوصيات.
 - ت- تمكين صاحب البيانات من ممارسة حقوقه المذكورة في هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
 - ث- تلقي الشكاوى المتعلقة بمعالجة البيانات.
 - ج- تنظيم التدريبات اللازمة لموظفي الجهة المسيطرة والمعالج لتنفيذ احكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

ح- العمل كحلقة وصل بين الجهة المسيطرة والمعالج وبين الهيئة فيما يخص التزامهما بتنفيذ احكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

خ- اية مهام أخرى تحددها الهيئة.

2. يجب على مسؤول حماية البيانات الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي يتلقاها تنفيذًا لمهامه.

مادة (27)

التزامات الجهة المسيطرة والمعالج اتجاه مسؤول حماية البيانات

تلتزم الجهة المسيطرة والمعالج بتوفير كافة السبل لضمان أداء مسؤول حماية البيانات للمهام الموكلة له، ويجب عليهما الالتزام بالآتي:

1. ضمان اشراكه بشكل مناسب وفي الوقت الملائم في كافة المسائل المتعلقة بمعالجة البيانات.
2. ضمان تزويده بكافة الموارد اللازمة لتنفيذ المهام الموكلة له.
3. عدم اتخاذ أي إجراءات تأديبية بحقه بسبب يتعلق بتأديته لمهامه الموكلة له وفقا لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
4. عدم تكليفه بمهام تتعارض مع المهام الموكلة له بموجب هذا القرار بقانون او التشريعات الصادرة بمقتضاه.

مادة (28)

تقييم الاثر

1. يجب على الجهة المسيطرة وقبل القيام بالمعالجة ان تقوم بتقييم أثر حماية البيانات لعمليات المعالجة في الحالات التي تحددها الهيئة.
2. يجب ان يتضمن التقييم المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة بالحد الأدنى ما يأتي:
 - أ- شرح واضح وممنهج لعمليات المعالجة المقترحة والغرض منها.
 - ب- تقييم مدى ضرورة وتناسب عمليات المعالجة مع الغرض منها.
 - ت- تقييم المخاطر المحتملة على امن البيانات وخصوصيتها.
 - ث- الإجراءات والتدابير المتبعة للحد من المخاطر المحتملة على حماية البيانات.
 - ج- مدى ملائمة التدابير المتبعة للحد من المخاطر.
3. يجوز اجراء تقييم واحد لمجموعة من عمليات المعالجة التي تتماثل في طبيعتها ومخاطرها.
4. يجب على الجهة المسيطرة التنسيق مع مسؤول حماية البيانات عند إجراء التقييم.
5. على الجهة المسيطرة مراجعة مخرجات التقييم بشكل دوري للتأكد من تنفيذ المعالجة وفقا للتقييم في حال اختلف مستوى المخاطر المصاحبة لعمليات المعالجة.

مادة (29)

شروط تبادل ونقل البيانات

1. لا يجوز تبادل او نقل البيانات بين الجهة المسيطرة وأية جهة أخرى الا بتوافر الشروط الاتية:

- أ. الحصول على الموافقة الموثقة لصاحب البيانات، أو الحصول على إذن مكتوب من الهيئة وفقا لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.
- ب. ان يحقق النقل أو التبادل مصالح مشروعة للجهة المسيطرة أو لمتلقي البيانات.
- ت. اعلام صاحب البيانات بمتلقي البيانات والغرض من النقل أو التبادل.
- ث. ان تتم عملية التبادل أو النقل بطريقة تضمن أمن وسرية البيانات، وتضمن عدم اختراقها اثناء عملية التبادل أو النقل.
- ج. توفر مستوى كافي لحماية البيانات لدى متلقي البيانات، شريطة ألا يكون المستوى أقل مما هو مقرر بموجب احكام هذا القرار بقانون أو التشريعات الصادرة بمقتضاه، ويقع على الجهة المسيطرة مسؤولية التأكد من مستوى الحماية.
2. يجب على الجهة المسيطرة ومتلقي البيانات تحديد التزامات كل جهة قبل نقل البيانات أو تبادلها.
3. في حال حدوث ضرر لصاحب البيانات نتيجة عملية تبادل أو نقل البيانات الخاصة به، يكون مُحْدَث الضرر مسؤولاً عن هذه الاضرار وملزم بالتعويض.
4. تلتزم الجهة المسيطرة بالاحتفاظ بسجلات توثق فيها البيانات التي تم نقلها أو تبادلها، اسم متلقي البيانات، الغرض من النقل أو التبادل، موافقة صاحب البيانات، على ان يكون التوثيق بوسائل غير قابلة للشطب أو التعديل.

مادة (30)

تبادل ونقل البيانات بدون موافقة

على الرغم مما ورد في المادة (29) يجوز نقل البيانات وتبادلها دون الحصول على موافقة صاحب البيانات في الحالات الآتية:

1. بين الجهات العامة بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ الاختصاصات والمهام المنوطة بها وفقا لأحكام التشريعات النافذة.
2. التعاون القضائي الإقليمي أو الدولي بموجب اتفاقيات أو معاهدات دولية نافذة في الدولة.
3. التعاون الدولي أو الإقليمي مع الهيئات أو المنظمات أو الوكالات الدولية أو الإقليمية العاملة في مجال مكافحة الجريمة بأنواعها أو ملاحقة مرتكبيها.
4. البيانات المتعلقة بالأوبئة أو الكوارث الطبيعية.
5. العمليات المصرفية وتحويل الأموال.

مادة (31)

التزامات متلقي البيانات

يلتزم متلقي البيانات بذات الالتزامات المقررة على الجهة المسيطرة بموجب احكام هذا القرار بقانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه.

مادة (32)

الإجراءات التصحيحية

1. في حال ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون أو التشريعات الصادرة بمقتضاه تقوم الهيئة باتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التصحيحية الآتية:
 - أ. إنذار المخالف بتصويب وضعه خلال المدة التي تحددها الهيئة.
 - ب. إلغاء الشهادة وعلامة المطابقة.
 - ت. فرض غرامة مالية، على أن يصدر نظام عن مجلس الوزراء يحدد قيمة الغرامات.
 - ث. نشر بيان بالمخالفات التي ثبت وقوعها من قبل المخالف وعلى نفقته بالوسيلة والكيفية التي تراها الهيئة مناسبة.
5. لا يمنع إيقاع الإجراءات التصحيحية الواردة في الفقرة (1) من هذا القرار بقانون من مساءلة المخالف جزائياً، ومن حق المتضرر بالتعويض.

مادة (33)

العقوبات

1. مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والتشريعات الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار أردني ولا تزيد على (50000) خمسون ألف دينار أردني، وتضاعف العقوبة في حال التكرار.
2. إضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب النيابة العامة أو المتضرر أو من تلقاء نفسها أن تقضي بإتلاف البيانات أو إلغاء قاعدة البيانات موضوع الدعوى التي صدر بها قرار قطعي بالإدانة.

مادة (34)

صفة الضابطة القضائية

يتمتع موظفو الهيئة الذين يقومون بأعمال الرقابة والتفتيش على الجهة المسيطرة والمعالج بصفة الضابطة القضائية، على أن يتم تحديدهم بقرار من المجلس.

مادة (35)

دور الوزارة في مهام وصلاحيات الهيئة

تتولى الوزارة مهام وصلاحيات الهيئة إلى حين مباشرة عملها.

مادة (36)

تصويب الاوضاع

تلتزم جميع الجهات التي تطبق عليها أحكام هذا القرار بقانون بتصويب أوضاعها بما يتفق مع أحكامه خلال مدة لا تتجاوز (6) شهور، ويجوز لمجلس الوزراء تمديد هذه المدة لمدة مماثلة لمرة واحدة فقط.

مادة (37)

التشريعات الثانوية

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. تصدر الهيئة التعليمات والسياسات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (38)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (39)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد (30) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/00/00 ميلادية

الموافق: 1446/00/00 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية